العدد 4 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية نيسان 2024
No. 4 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences April 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

# العلاقة بين فتح الذريعة ومقاصد الشريعة في القرآن الكريم ( التجسس الالكتروني بين الازواج والمخطوبين إنموذجا)

أ.م.د مصطفى رحيم ظاهر
كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية
mrdh2020@gmail.com

**ملخص**
لم تراع الشريعة الإسلامية الذرائع من جهة سدها فقط ، بل راعتها من جهة الفتح أيضاً، واعطت لكل وسيلة حكم مقصدها فالفتح عكس السد فإذا كان السد هو المنع من الفعل الجائز إذا كان يفضي إلى الممنوع والفتح يفضي إلى المطلوب فيصبح مطلوباً ولو كان في الأصل محظوراً. فلابد من فتح الذرائع التي تؤدي إلى جلب المصالح وتحقيق المقاصد التي لا تحصل إلّا بها، والأخذ بفتح الذريعة يمثل فتحاً لأبواب الرحمة ، ورفع الحرج، ومراعاة الخلاف، والعمل بالضرورة، والتيسير على الخلق بما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا يخرج عن نطاقها بالهوى والتشهي وهذا هو مرادنا هنا في بيان مدى العلاقة بين فتح الذريعة ومقاصد الشريعة حيث يعتبر الفتح مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنه يعود على الشريعة بالتيسير ورفع الحرج عن طريق المآل والوسيلة. وعليه فكل ما يظن افضاؤه إلى المطلوب يصبح مطلوباً بالفتح إذا ما وقف تحقيق المطلوب شرعاً على تحصيله بحيث لا يمكن تحقيقه بوجه آخر فهو مشروع الجلب وإن كان في الأصل ممنوعا نظراً لعدم وجود ما يقوم مقامه.
**الكلمات المفتاحية**: مقاصد ،تجسس ،الإلكتروني.

# The relationship between opening the pretext and the objectives of Sharia in the Holy Qur'an (electronic espionage between spouses and engaged couples as an example)

A.Prof. Dr. Mustafa Rahim Daher
College of Islamic Sciences /The Iraqia University

**Abstract**
Islamic law did not only take into account the pretexts in terms of blocking them, but it also took into account them in terms of conquest, and gave every woman the rule for her purpose. Conquest is the opposite of blocking, except that blocking is the prevention of a permissible action if it leads to the forbidden, and opening and leads to what is required, so it becomes required even if it was originally prohibited. It is necessary to open the pretexts that lead to attracting the benefits and objectives that cannot be achieved without them, and Jacob taking the pretext opens his doors to the doors of mercy, multiple embarrassments, and taking into account a reason, necessarily legal, which applies to creation, including compatibility with the objectives of Islamic law, and does not come out. About its scope by whims and distortions, and this is what we mean here in explaining the extent between conquest of the pretext and the objectives of Sharia law, where conquest is considered one of the purposes of Islamic law; Because it returns to the Sharia by facilitating frequency through machines and means.They all think that they would rather become wanted by Fatah if they stop achieving what is legally required than achieving it, so that it is not possible to reach the last project they brought, even if it was originally prohibited due to the lack of anything to replace it.
**Keywords**: purposes, espionage, electronic

## المبحث الاول: تعريفات المقاصد والألفاظ ذات الصلة

### المطلب الأول: تعريفات المقاصد

قبل الشروع في بيان المراد من مقاصد الشريعة، لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ
مقاصد الشريعة قبل أنْ تكون علماً على هذا الفن هي مركب إضافي[1]، والاسم اذا كان مركباً فللعلماءِ في تعريفه منهجان :

من حيث انه مركب إضافي ومن حيث انه لقباً وعلماً على دليل مخصوص...فسنتناوله من حيث انه علم على دليل مخصوص.

### أولا: من حيث انه مركب إضافي

فسنتناوله أولاً من حيث انه مركب إضافي يحتاج إلى بيان مفرداته بشكل مستقل (المقاصد) (الشريعة) باللغة والاصطلاح كل على حدة :

الفرع الأول – المقاصد لغة واصطلاحاً :

**1- المقاصد لغة :**

من قَصَدَ يقصِدُ قصداً فهي جمع مقصد

ويقول ابن فارس[2] القاف والصاد والدال أصول ثلاثة.

والقصد : العدل والقصد : إتيان الشيء[3]

وللفعل قصد عدة معانٍ لغوية اقربها إلى بحثنا هي :

1. الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق لقوله تعالى : چ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[4]
2. التوسط بين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[5]
3. التوسط بين الإسراع والأناة لقوله (ﷺ) : (اَلْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا)[6]
4. السهل الذي لا مشقة فيه لقوله تعالى: چ ٹ ٹ چ[7] سهلاً غير شاقٍ[1]

---

(1) المركب الإضافي: ما تركب من المضاف والمضاف إليه، مثل: كتاب التلميذ، صوم النهار وحكم الجزء الثاني منه انه مجرور أبداً. ينظر: المخصص، لأبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417ه، 163/4، مادة (الإضافة الى المضاف من الاسماء)؛ جامع الدروس العربية، لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني(ت1364ه)المكتبة العصرية، بيروت، ط28، 1414ه،15/1.

(2) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني (ت395ه) . تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت462ه) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1417ه، 45/21 ؛ الدر الثمين في أسماء المصنفين ، لتاج الدين علي بن أنجب بن عثمان بن عبدالله الساعي (ت674ه) ، تحقيق: أحمد شوقي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط1 ، 1430ه، 276/1 .

(3) مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت395ه) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، د. ط ، 1399ه، 95/5 مادة (قصد) ؛ لسان العرب، لمحمد مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (711ه) ، دار صادر ، بيروت ، ط3، 1414هـ، مادة (قصد) وما بعدها،353/3 ؛ معجم اللغة العربية المعاصرة ، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:1424ه) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1429ه ، مادة (قصد)، 1819/3.

(4) سورة النحل: من الآية ٩

(5) المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن بن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458ه) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1421ه، 185/6 مادة (القاف والصاد والدال) .

(6) وتمام الحديث عن أبي هريرة (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : "لن ينجي أحدكم منكم عمله قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِه. سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا». الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407هـ ، كتاب الرقاق، باب (القصد والمداومة بالعمل)، رقم الحديث 6463، 122/8.

(7) سورة التوبة: من الآية ٤٢.

العدد 4 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية نيسان 2024
No. 4 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences April 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

**2-المقاصد اصطلاحاً :**

إنّ مدلول هذه اللفظة الاصطلاحي لم يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي فعُرف بعدة تعريفات منها :

أ. هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها ، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى أو تحمل إلى السعي إليها امتثالاً[2].

ب.الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال[3].

والذي يتبيَّن لنا من سرد تعريفات المقاصد الاصطلاحية ان المعنى الاصطلاحي للمقاصد هو (المراد) فنقول: مراد الله من خلقه هو عبادته ، أي المقصد من الخلق هو العبادة والمعنى مراد الله من خلق العبادة ومن ذلك قول النبي (ﷺ) : (حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِه شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)[4]

**المطلب الثاني: تعريف الشريعة**

**1- الشريعة لغةً**

هي الطريقة، الملة، الدين، المنهاج، ويقول ابن فارس : الشين، والراء، والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه[5] .

ومن ذلك قوله تعالى : چ گ گ گ گ ں چ[6] ، والشريعة في كلام العرب، مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون ، والعرب لا تسمي ذلك الموضع شريعة حتى يكون عداً لا انقطاع فيه ، ويكون ظاهراً[7].

**2- الشريعة اصطلاحاً**

عرفت الشريعة بعدة تعريفات منها :

ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد (ﷺ) وجعلها خاتمة لرسالاته[8] وعرفت الشريعة من غير هذا التعريف بتعريفات كثيرة[9].

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت1205 ه) ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية ، د. ط، د. ت، 38/9 مادة قصد.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، 1425 ، 121/2.

(3) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة عز الدين وهو جزء من نيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه جامعة الزيتونة، بإشراف الدكتور محمد أبو الأجفان، دار الصفوة، مصر، ط1، 1417هـ، ص 83.

(4) وعَنْ مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِه شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ : لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا.. اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب (اسم الفرس والحمار) ، رقم الحديث 2856 ، 35/4.

(5) مقاييس اللغة ، مادة (شرع) ، 262/3.

(6) سورة المائدة: الآية ٤٨

(7) مقاييس اللغة ، مادة (شرع) ، 262/3 ؛ لسان العرب، مادة (شرع)، 175/8 .

(8) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، ص31.

(9) منها ما عرفه ابن الأثير بقوله : "ما شرع الله لعباده من الدين، أي سنه لهم، وافترضه عليهم" النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت606هـ) ، تحقيق أ.د. أحمد بن محمد الخراط، وزارة الأوقاف، قطر، د.ط، د.ت، ص2130، وما عرفه الدكتور حامد يوسف العالم بقوله : "الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها بطريق من الطرق الشرعية". المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور حامد يوسف العالم، الدار العالمية للكتب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1415هـ، ص41. وجاء في تاريخ التشريع الإسلامي : "الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة". تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف عبد الله السبكي، محمد السايس، محمد يوسف البربري، دار العلماء، سوريا، ط1، 1431هـ، ص19.

العدد 4 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية نيسان 2024
No. 4 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences April 2024
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

إلّا أنّ اغلب هذه التعريفات كانت عامة وشاملة ولم تفرد الشريعة الإسلامية والمراد هنا الشريعة الإسلامية حيث عندما تطلق فاعلم ان المراد منها الأحكام التكليفية متمثلة بالفرائض والحدود والأوامر والنواهي، غير اننا وجدنا ان اغلب الباحثين[1]، عندما يعرفون الشريعة في الاصطلاح يعرفونها بمعناها العام الشامل لجميع الشرائع، وقد فطن إلى ذلك الدكتور الريسوني[2] فعرف الشريعة بانها : "الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية"[3].

ويمكن الجمع بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي بتعريف اكثر دقة وموضوعية وهو : "الشريعة هي المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده ومورد الأحكام المنظمة له"[4].

الأدلة الشرعية ناشئة عن القرآن سواء كان فتح الذريعة أو غيره ما دام يقود إلى المصالح، وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه وتعالى[5] وحتى الاجتهاد يرجع إلى القرآن الكريم

يقول الشافعي : "ومنه فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره"[6].

والأحكام تتبع المصالح[7].

وافتتح الإمام الشاطبي مقدمته لكتاب المقاصد بان وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[8].

وإذا كانت الشريعة وأحكامها متمثلة في القرآن الكريم مصلحة خالصة قامت في ذاتها فليس معنى هذا ان الشرع يكلف العباد، بل المراد اين ما وجد التيسير جُلب ولعل من أدوات وطرق التيسير هو فتح الذرائع ، وقد جاء في آيات كثيرة من القرآن؛ لأنه حقق المقصود المراد من الأحكام

فمن الآيات التي تبين مدى العلاقة بين فتح الذرائع ومقاصد الشريعة ما يلي: 1- قوله تعالى : ﭽﮒ ﮓ ﮔ
ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ[9].

فالأصل ان الاعتداء على ملك الغير بغير حق لا يجوز، لكننا رأينا الخضر (عليه السلام) يهوي على السفينة بالخرق الذي هو في ظاهر الحال تعييب لها، وإلحاق الخسارة بأهلها، ولما انكر عليه موسى (عليه السلام) فعله؛ بين ان هذه المفسدة لن يفعلها إلّا لما فيها من دفع مفسدة أعظم.

وفي هذا العمل الجواز وان كان غير ماله لما له من مصلحة[10]وهذا وفق القاعدة التي تنص على أنه يدفع اعظم الضررين بأدناهما[1] وهذه القاعدة لها علاقة بقاعدة "إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما"[2] فكما

[1] كما ذكرنا في الهامش السابق.

[2] هو أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني، ولد بالمغرب 1953م، أستاذ علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس، خبير أول لدى مجمع الفقه الإسلامي، نائب مدير مشروع معلمة زايد، أستاذ زائر بجامعة زايد، جامعة حمد بقطر له عدة مؤلفات منها: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ مدخل إلى مقاصد الشريعة؛ محاضرات في مقاصد الشريعة؛ الفكر المقاصدي قواعده وفوائده). ينظر موقع :
raissouni@gmail.com؛ مقدمة كتاب نظرية المقاصد عند الشاطبي

[3] محاضرات في مقاصد الشريعة للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، مصر، 1435هـ ، ص9.

[4] مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، للدكتور عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ، ص15.

[5] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي(ت 620هـ)، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ، 197/1.

[6] الرسالة القيشيرية، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القيشيري (ت465هـ) ، تحقيق : د. عبد الحليم محمود ومن معه، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت. ، 21/1.

[7] شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل من الزرقاني لعبد الباقي بن أحمد الزرقاني المصري (ت1099هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 195/8.

[8] الموافقات : لأبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهوربن حسن آل سلمان بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

[9] سورة الكهف: الآية ٧٩

[10] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت1376ه) ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1420ه، ص482.

ان لدفع المفسدة مصلحة كذلك لفوت المصلحة مفسدة غالباً. وجمع الإمام ابن تيمية (رحمه الله) بين القاعدتين بقوله : "يرجح خير الخيرين بتفويت ادناهما ويدفع شر الشرين بالتزام ادناهما[3].

فيتبيّن لنا كما ان لدفع المفسدة مصلحة كذلك لفوت المصلحة مفسدة، ولابد لنا من درء المفاسد وجلب المصالح، وفي الآية تبين أن في دفع المفسدة بهذا الحال أمراً محموداً فيفعل ما دام انه يقود إلى مصلحة وبه تتحقق مقاصد الشريعة.

2- قوله تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک گ گ چ[4] إنّ الأصل عدم تخريب الأبنية وعدم إحراق المزروعات؛ لأن ذلك فساد في الارض لا يرضاه الله تعالى، لكن إذا تحصن به الكفار لقتال المسلمين فعلوا ذلك ولا حرج كما حدث مع المسلمين في حصار بني النضير عندما قطعوا نخلهم وأهلكوا زرعهم وأقرهم الوحي على ذلك لما له من دفع باتجاه المصلحة للمسلمين، وجلب المفسدة بالخزي للفاسقين اليهود، فإتلاف البعض من أجل صلاح الكل جائز شرعاً، مقصود عقلا[5].

فيتبين لنا من خلال الآية ان ذريعة إخراج اليهود أكبر من مفسدة تقطيع النخل؛ فتفتح. ومرد هذا الأمر إلى قاعدتين؛ الأولى أصولية مفادها "ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب"[6]

وهذه القاعدة من القواعد التي يتأسس عليها مبدأ فتح الذرائع، والثانية مقاصدية وهي : "ما حرم سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة"[7]

وقد ورد تعليقاً على هذه القاعدة نصه : "ان هذه القاعدة تضرب بجذورها في قلب فتح الذرائع؛ بل هي فتح الذرائع بروحه وعينه؛ إذ ان هذه القاعدة تبرز لنا كيف أن المصلحة الراجحة تسوغ نقل الحكم من حالة الحظر إلى حالة الإباحة فتفتح ذريعته وتخرجه من إطار الأحكام العامة المقررة وتجعله معفواً عنه بمقتضى المصلحة الراجحة؛ لأن من المقرر ان تحريم الذرائع التي تقضي إلى الحرام غالبا أو قطعا إنما يعد من قبيل تحريم الوسائل لا من قبل تحريم المقاصد، ولذا فما حرم من هذا القبيل فانه يباح عند الحاجة ولو لم تكن ثمة ضرورة"[8].

ولابد ان تكون ما تدعو الحاجة لاتلافه، أو يغيظ الكفار، أو يضر بهم فهو جائز بلا خلاف يذكر، أي لابد ان تكون مصلحة حقيقة ضرورية فانها تفتح في مثل هذه الحالة وتباح إعمالاً للمصلحة الراجحة[9].

3- قوله تعالى: چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ[10].

ففي الآية الكريمة أرشد سبحانه وتعالى المؤمنين بعدم النظر إلى العورات والنساء الاجنبيات خوف الفتنة والوقوع في المحذور ، وكما أرشدهم إلى حفظ فروجهم عن الوطء الحرام؛ لأن حفظ النسل من مقاصد الشريعة الضرورية، وتأمل كيف أمر بحفظ الفرج مطلقاً؛ لأنه لا يباح في حالة من الاحوال، واما البصر فانه يجوز في بعض الأحوال لحاجة كنظر الشاهد والعامل والخاطب[11].

---

(1) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن ابي سهل وشمس الائمة السرخسي (ت483هـ) ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 115/14.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795ه)، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1 1417ه، 123/9.

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المدينة المنورة، د. ط ، 1416هـ ، 182/23.

(4) سورة الحشر: الآية ٥ .

(5) أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت:543ه) ، علق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1424ه.، 210/4.

(6) سبق تخريجها .

(7) سبق تخريجها .

(8) فتح الذرائع وتطبيقاته في مجال الاعتداء الإلكتروني، للدكتور معاذ بن عبد اللطيف النايف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1439.، ص203.

(9) كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، 49/3؛ فتح الذرائع ،للطبقجلي، ص99.

(10) سورة النور: الآية٣٠.

(11) تيسير الكريم المنان، ص566.

فيتبين لنا انه ما سد من أجل مفسدة الزنا قد يباح إذا كان في ذلك مصلحة زواج، فالمصلحة مقدمة إذا ما كانت الحاجة حقيقية ترفع الحرج والمشقة عن الفرد والمجتمع. وعندما تحفظ الأنسال والاعراض من أن تنتهك فقد تحققت مقاصد الشريعة.

**المبحث الثاني**

**التجسس الإلكتروني بين الازواج والمخطوبين**

**المطلب الاول: تعريف التجسس لغة**[1]

قال ابن منظور: جسس: الجس: اللمس باليد، والمجسة: ممسة ما تمس،
قال ابن سيده: جسه بيده يجسه جسا واجتسه، أي مسه ولمسه، والمجسة:
الموضع الذي تقع عليه يده إذا جسه، وجس الشخص بعينه: أحد النظر إليه:
ليستبينه ويستثبته؛ قال:

وفتية كالذئاب الطاس قلت لهم إني أرى شبحا قد زال او حالا
فأعصوصبا ثم جسوه بأعينهم ثم اختفوه وقرن الشمس قد زالا

اختفوه: أظهروه، والجس: جس الخبر، ومنه التجسس، وجس الخبر
وتجسسه: بحث عنه وفحص، قال اللحياني: تجسست فلاًنا ومن فلان بحثت عنه
كتحسست ومن الشاذ قراءة من قرأ قوله تعالى چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ [2]

مصطلح التجسس الالكتروني من المصطلحات المعاصرة الحديثة التي لم تعرف من قبل في الفقه الاسلامي، وانما كان يعرف التجسس فقط الذي عرفه الفقهاء بانه :

**المطلب الثاني: مفهوم وتعريف التجسس اصطلاحا**

يقول الشيخ محمد الدغمي : لم أجد فيما قرأت من كتب الفقه الاسلامي تعريفا اصطلاحيا محددا للتجسس متفقا عليه ، وربما كان ظهور معناه كافيا للدلالة عليه دون تحديده بألفاظ خاصة لمعرفته وتمييزه، ولم يفرد الفقهاء التجسس بدراسة مستقلة بحيث يتناول ابعاده وأخطاره، إلا أنه ذكر عرضا في اثناء معالجة مواضيع أخرى كالتعزيز مثلا[3].

ومما يدعم هذا الرأي ما ورد في الموسوعة الفقهية: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[4].

وإنما كان الاهتمام في كتب الفقه منصبا على ذكر عقوبة الجاسوس والاستدلال على هذه العقوبة ، وأما اكثر كتب المفسرين فهم يتكلمون فيها عن التجسس في موضعين من القران الكريم:

أولا:في سورة الحجرات في قوله تعالى چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ[5]

ثانيا: سورة الممتحنة ، إذ إن نزول هذه السورة جاء في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة في القصة المشهورة، وكان رأي المفسرين في هذه السورة يدور حول العقوبة احيانا وفي أحيان أخرى حول الفرق اللغوي.

ثالثا: عرف البخاري التجسس فقال:التجسس هو التبحث، وقال ابن حجر وهذا تفسير أبي عبيدة[6].

رابعا:عرفه الأوزاعي:التجسس البحث عن الشيئ[7].

خامسا: عرف الغزالي التجسس: "طلب الامارات المعرفة"[1]

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، 38/6،ط2، دار صادر، بيروت (1414هـ) .
(2) سورة يوسف،87
(3) التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية، لمحمد راكان الدغمي، دار السلام، القاهرة، ط2، 1406هـ، ص26.
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية ، 10/ 161، صادر عن: وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت الكويتية ، ط2، دار السلاسل،الكويت
(5) سورة الحجرات، 12
(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر،114/6، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار المعرفة ، بيروت،1379ه.
(7) تفسير ابن كثير،215/4.

سادسا:عرفه القرطبي، فقال: التجسس بالجيم هو البحث عما يكتم عنك[2].
سابعا:عرفه العلامة مصطفى المنصوري، فقال: التجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور[3].
وعرفه الدكتور محمد الأشقر ، فقال: التجسس هو البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوارتهم[4].
ثامنا:عرف الشيخ محمد راكان الدغمي التجسس فقال:التجسس هو البحث والتفتيش عما يخفي من الأخبار، والمعلومات السرية الخاصة بالعدو بواسطة اجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها

والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة[5].
تاسعا:"البحث والتفتيش عما يخفى من الاخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها والاستفادة منها في اعداد خطة المواجهة"[(6)].
اما الالكترون فهو جزء من الذرة دقيق جداً ذو شحنة كهربائية سالبة، علم الالكترونيات: فرع من الفيزياء يتناول الالكترونيات وآثارها واستخدام الادوات الالكترونية كالبرمجة الالكترونية، البريد الالكتروني، البطاقة الالكترونية، التقنيات الالكترونية، الحضارة الالكترونية، الفضاء الالكتروني، شحنة الكترونية[(7)].
اما من حيث التعريف اللقبي فالتجسس الالكتروني او الاعتداء الالكتروني ورد بعدة تعريفات في العصر الحديث منها :

1- تعريف الشرطة البريطانية بانه : "استخدام أي شبكة كمبيوتر للقيام بجريمته"[(8)].
2- تعريف المجلس الاوربي بانه : "أي عمل اجرامي ضد (او بمساعدة) شبكة كمبيوتر"[(9)].

3- "نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الكمبيوتر او تلك التي تم تحويلها عن طريقه"[(10)].

من خلال التعريفات السابقة جميعها في اللغة والاصطلاح؛ يرى الباحث ان التجسس الالكتروني يسلك طريقين (طريق مصلحة ومفسدة) فمن حيث الاصول يمكن توطين هذان الطريقان اما بسد الذرائع وفتح الذرائع، فيمكن استخدام السد في بالنهي عن التجسس الذي يؤول الى مفسدة مرجوحة كالتجسس على اعراض الناس التي حرص الاسلام على صيانتها وحفظ عورات الناس وحرمة المساكن وما يدور فيها وقد نصت على ذلك النصوص في اكثر من موضع ومن ذلك قوله تعالى: چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ[(11)].

---

(1) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ) ، دار المعرفة، بيروت، د.ت.، 325/2.
(2) الجامع لأحكام القران ، القرطبي، 333/16، تحقيق حمد البردوني ، ابراهيم أطفيش،ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة1964م.
(3) المقتطف من عيون التفسير ، المنصوري ، 9/5، تحقيق: محمد علي الصابوني،ط1، دار السلام 1414ه.
(4) زبدة التفسير، محمد سليمان عبدالله الأشقر،ص686، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر 2007م.
(5) التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية، لمحمد راكان الدغمي، دار السلام، القاهرة، ط2، 1406هـ، ص29.
(6) التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية، لمحمد راكان الدغمي، ص30.
(7) معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (ا ل ك ت ر و ن) ، 111/1 وما بعدها.
(8) الاعتداء الالكتروني (دراسة فقهية)، لعبد العزيز بن ابراهيم الشبل، دار كنوز، اشبيليا، الرياض، السعودية ، ط1، 1433هـ، ص22.
(9) الاعتداء الالكتروني (دراسة فقهية)، ص22.
(10) جرائم الحاسوب والأنترنيت، للمحامي محمد امين الشوابكة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007م، ص42.
(11) سورة الحجرات: الآية ١٢.

وورد عن النبي (ﷺ) في الحديث الذي رواه ابو هريرة (رضي الله عنه) ان النبي (ﷺ) قال : (( إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ))[1].

قال ابن حجر: "فدل سياق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة"[2].

ويمكن استخدامه بالفتح من اجل الحصول الى المصلحة كتجسس ولي الامر على العدو، فورد عن النبي (ﷺ) انه كان يتجسس على الكفار، وفي ذلك يقول ابو هريرة (رضي الله عنه) : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»[3].

وتجسس ولي الامر على اهل الفساد والبدع جائز، لما ذكرنا من قبل ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان كثيراً ما يدور ليلاً بين بيوت المسلمين ، فيسمع كلامهم وما كان يفعل ذلك الا ؛ لأنه خليفة ليحمي اعراض الناس ويمنع من نوى الافساد فيها.

وورد عن النبي (ﷺ) انه اراد ان يطلع على امر ابن صياد[4] ومعرفة حاله من غير ان يحس به فذهب متخفيا، فعن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»[5].

فبعد هذه المقدمة نقول، هل يجوز التجسس الالكتروني بين الازواج والمخطوبين أم لا؟

نقول ان بعض الزوجات ومن دافع الغيرة تقوم بالتفتيش والاختراق والتجسس لهاتف زوجها المحمول معه للاطلاع على خصوصياته وعمله او لمآرب أخرى، وكذلك الازواج مع انتشار الهواتف المحمولة في عصرنا الحالي فقد يصدر منهم نفس العمل تجاه زوجاتهم فهل يباح لهم ذلك؟

ان التجسس بين الازواج حاله حال التجسس بين الناس عامة، وحكمه المنع، فلا يجوز للزوجة ولا للزوج ان يتجسس أحدهما على الاخر بداعي الغيرة او ما شابه ذلك لما لهذا العمل من مفاسد راجحة قد تؤول الى الطلاق والانفصال، وقد نهى النبي (ﷺ) عن هذا العمل اشد النهي والقاعدة المقاصدية تنص على ان "الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة او المفسدة الناشئة عنها"[6].

ودليل النهي حديث عائشة ((رضي الله عنها)) قالت : ( لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِيهَا عِنْدِي ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : مَا لَكِ يَا عَائِشُ ، حَشْيَا رابية ، قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ . قَالَ : لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ، ثُمَّ قَالَ : أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ ، نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ جِبْرِيلَ

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الادب، باب (ما ينهى التحاسد والتدابر)، رقم الحديث 6064، 19/8.

(2) فتح الباري، 481/10.

(3) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب (هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين قبل القتل)، رقم الحديث 3045، 67/4.

(4) ويقال ابن حائر، وقيل اسمه صاف، يهودياً، وهو الذي قال فيه بعض الناس انه الدجال، ولد على عهد رسول الله (ﷺ) اعور مختوناً. وهو الذي اختلف في امره هل اسلم أم لا، وايضا اختلف في حتفه ووفاته. ينظر : اسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني ، ابن الأثير (ت630ه) ، تحقيق : علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415ه، 283/3.

(5) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه)، رقم الحديث 1355، 93/2.

(6) الموافقات، 511/2.

أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، فَنَادَانِي ، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ ، فَأَجَبْتُهُ ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ . قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ) [1].

والحديث يدل على عدم اقرار النبي (ﷺ) لعائشة عملها هذا، بل بين لنا اشد النهي فيه ومما يدل على قوة النهي ان النبي (ﷺ) وهو الرحمة المهداة لَهَدَ عائشة بصدرها حتى أوجعها، وما هذا العمل الا تفهيماً وتعليماً وتبليغا لنا سداً لذريعة ما يؤول اليه الفعل من مفاسد راجحة.

وكذلك الحال مع المخطوبين وهو الأولى فلا يجوز للخاطب ان يتجسس على مخطوبته او العكس لا يراد سوء الظن الذي يؤول الى المفسدة، وربما الأنفصال قبل الدخول.

ومن صور التجسس بين المخطوبين مثلا ان يشتري الخاطب لمخطوبته هدية متمثلة في هاتف ، فيقوم قبل تسليمها الهاتف بأنزال برنامج تجسس مخفي فيه من غير ان تعلم خطيبته بذلك، فيطلع على رسائلها، ومكالماتها، وصورها الشخصية، واماكن تواجدها من غير ان تعلم هي بذلك ومن ثم يقوم بخزنها عنده، وهذا العمل غير جائز؛ لأن هذا من التجسس المحرم والذريعة لا تفتح لمثل هذا الغرض؛ لأن الفتح لابد ان يصاحبه مصلحة راجحة وهذا بلا شك من المفاسد الراجحة، وكذلك فان التجسس وتتبع العورات ليس من مكارم الأخلاق بل هو خلق مذموم لا يفعله من كان عنده ضمير حي أو فيه وازع من دين.

ومن مفاسد هذا الفعل ايضا انه لربما لا تنتهي هذه الخطبة بالزواج بل يحدث العكس الأنفصال فتبقى مكالماتها وصورها في جهازه النقال الخاص به ومن ثم كردة فعل انتقامية يقوم بنشر صورها التي قد تكون فيها كاشفة عن شعرها او ما شابه ذلك من اجل الأنتقام او الابتزاز او الفضيحة.

والشريعة تدعوا الى حفظ الأنساب والاعراض وطبقاً للقاعدة المقاصدية التي تنص على ان : "المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة"[2].

والمراد بهذه القاعدة ان الاعمال المحرمة الممنوعة لا تنقلب الى جائزة مشروعة لمجرد ان يكون المقصود مشروع، فالتجسس عند المخطوبين محرم، لا يصبح جائز ومشروع اذا كان المقصود منه الزواج، وهكذا فان مجرد المشروعية للمقصد لا يعني هذا تحويل الحرام الى حلال والمعصية الى طاعة.

اما اذا وجدت مصالح حقيقية بين الزوجين (كأحقاق حق او كشف جريمة) فهذا لا بأس به من باب الفتح طبقا للقاعدة المقاصدية التي تنص على ان ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة . وفي هذا المثال جمعنا بين سد الذريعة وفتحها واثرها في حفظ الاعراض التي هي من ضروريات مقاصد الشريعة.

**المطلب الثالث: حكم التجسس.**

اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس المسلم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المسلم إذا تجسس على المسلمين فإنه لا يقتل إنما يعزره الإمام بحسب ما يراه من المصلحة ، أما أن يضربه أو يحبسه أو نحوا من هذا القبيل ، وهو وجه عند الإمام احمد وعند القاضي أبي يعلى يُعنف ذو الهيئة وغيره يعزر.

وقال أبو يوسف في جوابه لأمير المؤمنين عندما سأله عن الجواسيس، قال (وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا التوبة)[3].

وقال الخطابي في (معالم السنن) في شرح حديث أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) (فيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلما لم يقتل واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة).

**أدلة القول الأول: واستدل أصحاب هذا القول:**

1- حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ووجه الاستدلال منه أنه لو كان فعل حاطب يوجب القتل كفرا أو حدا لما تركه رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ، وكون حاطب من أهل بدر لا يعفيه ذلك من العقوبة بدليل أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقام الحد على بعض البدريين مثل ( مسطح رضي الله

---

(1) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (ما يقال عند دخول القبور والدعاء)، رقم الحديث 974، 669/2.

(2) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية، مؤسسة ومطبعة زايد بن سلطان ال نهيان،ابو ظبي،الامارات،2013، ط1 379/4.

(3) الخراج، ابو زكريا يحيى بن أدم ، ص193، ط2، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1338ه.

عنه في حادثة الإفك، وأقام أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على قدامة بن مظعون لما شرب الخمر، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك).

وقد نزل في حاطب رضي الله عنه قوله تعالى چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ چ[1] وقد سماه الله مؤمنا فدل ذلك على أن عمل حاطب لا يستوجب القتل كفرا ، وأيضا فلو كان فعله يوجب الكفر لا ستتابه الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال علم إنه ما كان مرتدا وإنما قال عمر (رضي الله عنه): ائذن لي فأضرب عنقه، لأنه ظن أن فعله عن غير تأويل[2]

**وجه الاستدلال:**

**اولا:** استدلوا بالأحاديث التي تذكر خصال التي تبيح قتل المسلم، وقالوا: إن التجسس ليس واحدا من هذه الخصال، ومن هذه الأحاديث:

1 -ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد الله أن الله لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث :النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه ا لتارك للجماعة)[3]

2 -ما رواه النسائي بإسناده عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)[4]

**القول الثاني: إن المسلم إذا تجسس على المسلمين فإنه يقتل**

وهذا قول الإمام مالك وبعض أصحابه وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد وقد به بعض أصحابه كأبن عقيل.

وقد سئل الإمام مالك عن الجاسوس من المسلمين قال: يقتل اذا تجسس ولو أظهر التوبة بعد أخذه وإن جاء تائبا قبل الظهور عليه وقال الداودي الجاسوس يقتل وإنما نفى القتل عن حاطب لما علم النبي (صلى الله عليه وسلم)[5] .

**القول الثالث: إن الجاسوس المسلم لا يقتل إلا إذا تكرر منه التجسس ، وأما إذا لم يتكرر منه فإنه يعزر، وهذا قول ابن الماجشون من المالكية**[6].

**القول الراجح:** يظهر لي والله أعلم أن الحكم يختلف باختلاف حال الجاسوس والمصلحة التي يراها ولي الأمر او القاضي فمن كان تجسسه نابعا من حقد على زوجته أو خطيبته ومن باب العداوة لها او له وكان سببا لقتله او قتلها بمكيدة فهذا لا شك يقتل، ومن كان تجسسه سببه حسن النية أو له عذر مقبول أو أحاط به ظرف خاص فهذا يعزر بما دون القتل من حبس أو ضرب ونحو ذلك مما يكون تأديبا له وردعا لغيره كي

---

(1) سورة الممتحنة،1

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 238/5، دار الكتب العلمية ،فتح الباري،223/3،أحكام القرآن للجصاص،436/3،تحقيق محمد صادق القمحاوي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405 ه، فقه الأوزاعي ،408/2،ط1،دار القلم، دمشق، 1427ه،شرح السير الكبير ، 2041/5، الشركة الشرقية للإعلانات،1971م.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات ، باب إن النفس لأمارة بالسوء ، 5/9، (6878) أخرجه مسلم في صحيحه، القسامة باب ما يباح به دم المسلم ، 2521/6،(6484).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، القصاص ، باب ما يباح به دم المسلم ، 1303/3، (1667).

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 357/3، ط1 ،دار الكتب العلمية 1994م، منح الجليل شرح مختصر خليل ،عليش ،162/3،دار الفكر،بيروت1989

(6) تفسير القرطبي، 53/17، أحكام القران لابن العربي، 168/4 فتح الباري ،817/8، عمدة القاري، 323/10، مسلم بشرح النووي ،46/15.

Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

لا تتكرر منه أو من غيره، والحاصل أن ولي الأمر يتحرى المصلحة ، ويكون الحكم على الجاسوس مبنيا على هذه المصلحة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

النتائج والتوصيات:
1- يُراد من مقاصد الشريعة : معرفة العلل الباطنة والحكم الظاهرة تأصيلاً وتفصيلاً في كل حكم من الأحكام يعود على الشارع بالعبودية بالمصالح فيحقق المنفعة بالدارين .
2- المقاصد أعلى رتبة من الوسائل لأن المقاصد مطلوبة لذاتها والوسائل لم تطلب إلاّ من اجل التوصل إلى مقاصد .
3- أن التجسس هو البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالزوج أو الزوجة بواسطة أجهزة المحمول أو أجهزة التواصل الأخرى.
4- أن الجاسوس هو من يتجسس الأخبار ثم يأتي بها.
5- أن لألفاظ ذات الصلة بالتجسس، هي الجاسوسية والجاسوس والترصد والتنصت.
6- أن التجسس على عورات المسلمين والناس عموما محرم ولا يجوز.
7- حجية الذرائع (سداً وفتحاً) ثابتة في المنقول والمعقول .
8- نشأة الذرائع (سداً وفتحاً) من عصر النبي (ﷺ) والصحابة والتابعين(رضي الله عنهم) ومن ثم ترعرعت وتطورت حتى وصلت إلى ما وصلت عليه .
9- أكثر الفقهاء عملاً بالذرائع (سداً وفتحاً) هم المالكية ومن ثم الحنابلة ومن ثم الحنفية والشافعية .
10- المصلحة المعتبرة – الترخص الجائز ، كلها من طرق الكشف عن فتح الذرائع .
11-نجد اليوم في سد الذريعة وفتحها وعلاقتها بمقاصد الشريعة ؛ حلّ لمعظم النوازل والمشكلات المعاصر ، إذ معظم المسائل يمكن أن تبنى على السد والفتح لأنهما يمثلان مقود التحكم في تنزيل المقاصد على الواقع .

التوصيات :
1- يُراد من مقاصد الشريعة : معرفة العلل الباطنة والحكم الظاهرة تأصيلاً وتفصيلاً في كل حكم من الأحكام يعود على الشارع بالعبودية بالمصالح فيحقق المنفعة بالدارين .
2- المقاصد أعلى رتبة من الوسائل لأن المقاصد مطلوبة لذاتها والوسائل لم تطلب إلاّ من اجل التوصل إلى مقاصد .
3- من روافد مقاصد الشريعة هو الذريعة بفرعيها السد والفتح ، وذلك لما لها من علاقة مع الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها .
4- نجد اليوم في سد الذريعة وفتحها وعلاقتها بمقاصد الشريعة ؛ حلّ لمعظم النوازل والمشكلات المعاصر ، إذ معظم المسائل يمكن أن تبنى على السد والفتح لأنهما يمثلان مقود التحكم في تنزيل المقاصد على الواقع.

**المصادر:**

**القرآن الكريم**

1-المخصص، لأبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417ه، 163/4.

2-جامع الدروس العربية، لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني(ت1364ه)المكتبة العصرية، بيروت، ط28، 1414ه،15/1.

3 - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني (ت395ه) . تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت462ه) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1417ه، 45/21.

4- الدر الثمين في أسماء المصنفين ، لتاج الدين علي بن أنجب بن عثمان بن عبدالله الساعي (ت674ه) ، تحقيق: أحمد شوقي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط1 ، 1430ه، 276/1 .

5-مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت395ه) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، د. ط ، 1399ه، 95/5 مادة (قصد) .

6- لسان العرب، لمحمد مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (711ه) ، دار صادر ، بيروت ، ط3، 1414هـ، مادة (قصد) وما بعدها،353/3 .

7- معجم اللغة العربية المعاصرة ، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:1424ه) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1429ه ، مادة (قصد)، 1819/3.

8-المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن بن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458ه) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1421ه.

9- المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407هـ ، كتاب الرقاق، باب (القصد والمداومة بالعمل)، رقم الحديث 6463، 122/8.

10- تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت1205ه) ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية ، د. ط، د. ت، 38/9 مادة قصد.

11- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، 1425 ، 121/2.

12- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ،

13- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت606هـ) ، تحقيق أ.د. أحمد بن محمد الخراط، وزارة الأوقاف، قطر، د.ط، د.ت.

14- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور حامد يوسف العالم، الدار العالمية للكتب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1415هـ.

15- تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف عبد الله السبكي، محمد السايس، محمد يوسف البربري، دار العلماء، سوريا، ط1، 1431هـ .

16- محاضرات في مقاصد الشريعة للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، مصر، 1435هـ .

17- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، للدكتور عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ.

18- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي(ت 620هـ)، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ.

19- الرسالة القيشيرية، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القيشيري (ت465هـ) ، تحقيق : د. عبد الحليم محمود ومن معه، دار المعارف، القاهرة1978.

20- شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل من الزرقاني لعبد الباقي بن أحمد الزرقاني المصري (ت1099هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

21 - الموافقات : لأبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

22- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت1376ه) ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1420ه، ص482.

23- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن ابي سهل وشمس الائمة السرخسي (ت483هـ) ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.، 115/14.

24- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795ه)، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1 1417ه، 123/9.

25- مجموع الفتاوى، لابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المدينة المنورة، د. ط ، 1416هـ ، 182/23.

26- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت:543ه) ، علق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1424ه.، 210/4.

27- فتح الذرائع وتطبيقاته في مجال الاعتداء الإلكتروني، للدكتور معاذ بن عبد اللطيف النايف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1439.، ص203.

28- كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، 49/3؛ فتح الذرائع ،للطبقجلي، ص99.

29- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ) ، دار المعرفة، بيروت، د.ت.، 325/2.

30- التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية، لمحمد راكان الدغمي، دار السلام، القاهرة، ط2، 1406هـ، ص29.

31- معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (ا ل ك ت ر و ن) ، 111/1 وما بعدها.

32- الاعتداء الالكتروني (دراسة فقهية)، لعبد العزيز بن ابراهيم الشبل، دار كنوز، اشبيليا، الرياض، السعودية ، ط1، 1433هـ، ص22.

33- جرائم الحاسوب والأنترنيت، للمحامي محمد امين الشوابكة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007م، ص42.

34- معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية، مؤسسة ومطبعة زايد بن سلطان ال نهيان،ابو ظبي،الامارات،2013، ط1 .

35- الابهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت685هـ)" لتقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1416ه.

36- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1416هـ.
37-اتحاف المطالع بوفيات اعلام القرن الثالث عشر والرابع عشر، لعبد السلام بن عبد القادر بن محمد ابن سودة (ت1400هـ)، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1417ه.
38- الاتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن ابي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1394ه.
39- اثر الذرائعية والواقعية في المسالك الاجتهادية عند المالكية وتفعيله في القضايا المعاصرة، للدكتور عبد الله عبد المؤمن الغماري الحسيني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ.
40-الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي واثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، للدكتور محمد التلمساني الإدريسي ، شركة فؤاد البعينو ، الرابطة المحمدية للعلماء ، الرباط ، المغرب، ط1 ، 1431ه.
41-الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي واثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، دار الأمان، الرباط، ط1، 1431.
42-الاجتهاد المقاصدي (حجيته ، ضوابطه، مجالاته)، للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ.
43-اجتهاد عمر بن الخطاب في ارض السواد وصلته بالسياسة الاقتصادية الشرعية للاستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني، الدار الاثرية، الاردن، ط1، 2008م.
44-الاجماع ، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ.
45-أحكام الجنائز، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، ابن الحاج نوح بن بخاتي بن آدم الاشقوردي الألباني (ت : 1420ه) . المكتب الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، ط4، 1406ه.
46-أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474ه) ، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1409ه.
47-أحكام القرآن، لأحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405هـ.
48-أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت:543ه) ، علق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1424ه.
49-الأحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت1390هـ) ، ط2، 1406هـ.
50-الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631ه) ، تحقيق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت.
51-الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمود شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
52-إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ) ، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
53-الأذكار ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط (ω) ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1414ه.
54-ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت982هـ) ، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
55-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250ه) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1419ه.
56-الاستصحاب ، حجيته، واثره في الأحكام الفقهية "دراسة نظرية تطبيقية" للطالب : عوني أحمد محمد، باشراف الدكتور : علي محمد السرطاوي، واصلها رسالة مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا

في جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، د.ط، 1424هـ.
57-الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي ادريس، رسالة مقدمة الى جامعة ام القرى في المملكة العربية السعودية لنيل شهادة الماجستير باشراف الدكتور محمد شعبان حسين، 1403هـ.